عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني

د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه*

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإنَّ فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على حماية مصالح الجماعة من جهة وحماية المصالح الضرورية من جهة أخرى، فقد اهتم الإسلام بالمجتمع اهتمامًا بالغًا، وأحاطه بسياج من الضوابط التي تكفل له الأمن والاستقرار، ولهذا شرعت التعازير المختلفة للجرائم التي لا تتناهى ولا يمكن حصرها، أو عدها، لذا لا بد من دراسة هذا الموضوع في ضوء الفقه والقانون اليمني، وأثرها في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع، مع بيان صورة مجملة عن الجرائم التي يستحق مرتكبها التعزير، ومن أجل ذلك ارتأيت أن أكتب في هذا البحث الذي هو بعنوان: عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني.

وتتضح أهمية البحث في بيان أحكام عقوبة التعزير وآثار تطبيقها، فهي مسألة متجددة بحسب المصلحة، وستكون دراستها في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون اليمني.

ويستهدف البحث بيانَ مفهوم عقوبة التعزير وحكمها وأنواعها وآثار تطبيقها في المجتمع.

منهج البحث: إن المنهج الذي أراه محققًا لأهداف بحثي ومؤديًا للغرض المقصود منه هو المنهج الوصفي، القائم على الاستقراء والتحليل.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فإن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في إعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، وذلك من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو مبدأ مقرر سلفًا في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم، قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1].

إن سياسة التجريم والعقاب في الإسلام سياسة لا تتغير، وتتميز بالاستقرار في مجال مصالح المجتمع العليا، ومقوماته الأساسية التي تتمثل في حفظ– الكليات الخمس.

* أستاذ الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة حضرموت.

مما سبق تتضح عناية الإسلام باستقرار المجتمع، وحفاظًا على أمنة، ولما كان موضوع التعزير من السعة بمكان وجرائمه متعددة ومتشابهة ومتجددة، ويصعب حصرها، أو عدها، فلا بد من دراسة هذا الموضوع في هذا البحث، وإظهار موقع التعزير في نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، ودوره في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي، مع بيان صوره مجملة عن الجرائم التي يستحق مرتكبها التعزير، ومن أجل ذلك اخترت هذا البحث الذي هو بعنوان: عقوبة التعزير وآثار تطبيقها على المجتمع في ضوء الفقه ورأي القانون اليمني: دراسة مقارنة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- الإسهام في بيان أحكام عقوبة التعزير وآثار تطبيقها، وما يستحدث فيها من مسائل معاصرة، وذلك بدراستها في ضوء نصوص الشريعة، وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ورأي القانون اليمني.

2- لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي زادت فيه الجرائم.

3- المساهمة في إبراز مسائل الفقه الإسلامي، وتيسير الوصول إليها كبحث علمي مستقل.

مشكلة البحث:

كيف نظر الفقه الإسلامي المعاصر، والمشرِّع القانوني اليمني إلى عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في الوسائل المعاصرة حكمًا وأثرًا، وكيفية إيجاد الحلول والطرق المناسبة لتطبيق منهج عقوبة التعزير؟.

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم عقوبة التعزير وحكمها وأنواعها وآثار تطبيقها في المجتمع عند الفقهاء والقانون اليمني.

2- بيان رأي الإسلام في آثار تطبيق عقوبة التعزير.

3- المساهمة في إبراز الطرق الشرعية لتطبيق عقوبة التعزير بالطرق الحديثة والمعاصرة.

4- المساهمة في تبيين، أنواع عقوبة التعزير وتوضيحها وآثار تطبيقها.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء لم أقف بحسب علمي من تعرض لمسألة عقوبة التعزير وآثار تطبيقها مقارنًا بالقانون اليمني.

فهناك دراسات سابقة كثيرة جدًا عن عقوبة التعزير، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث إنني تكلمت فيه عن عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في المجتمع، وأنه مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وهو الجديد في هذا البحث.

منهج البحث:

إن المنهج الذي أراه محققًا لأهداف بحثي ومؤديًا للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة، ورأي القانون اليمني، وإيجاد الحلول والطرق المناسبة لمنهج عقوبة التعزير وآثار تطبيقها في المجتمع.

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

مقدمة البحث، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث:

تمهيد: وفيه تعريف التعزير لغة واصطلاحًا، وفي القانون اليمني، أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر، وتعريف العقوبة في الشريعة والقانون اليمني.

المبحث الأول: مشروعية التعزير وحكمه وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المطلب الثاني: حكم التعزير وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثاني: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الثالث: مقدار العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية في القانون اليمني.

المبحث السادس: أثار تطبيق عقوبة التعزير على المجتمع.

التمهيـد

تعرف التعزير في اللغة والاصطلاح وفي القانون اليمني.

أولًا: تعريف التعزير لغة:

التعزير لغة هو التأديب مطلقًا، لذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[2].

ومعناه: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة[3].

ويطلق على التفخيم والتعظيم، وقد يأتي التعزير بمعنى النصرة؛ لأنه منع للعدو من أذى خصمه، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[4]، ويقال عزرته بمعنى وقرته، وأيضًا أدبته، فالتعزير من أسماء الأضداد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع والمنع، وقد سميت العقوبة تعزيرًا لأنها تدفع الجاني، وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها.

ثانيًا: تعريف التعزير اصطلاحًا:

عرف الحنفية التعزير بأنه: "التأديب دون الحد"[5].

وعند المالكية: تأديب واستطلاع وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[6]. وعند الشافعية: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ولا كفارة سواء أكان حقًا لله، أم لآدمي [7].

وعند الحنابلة: حيث عرَّفه ابن قدامة المقدسي بقوله:" هي العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها،[8] ومن المعاصرين وهبة الزحيلي، حيث عرفه بقوله: ((التعزير هو العقوبة المشروعة التي يوقعها الله تعالى كالأكل في رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد، كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه)).[9]

يظهر من التعريفات السابقة أن المعني الاصطلاحي قد تفرع على المعني اللغوي له بمعنى التأديب؛ إذ المعنى فيهما متقارب، وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه عن غيِّه، ولكن المعنى الشرعي زاد قيدًا على المعنى اللغوي وهو دون الشرعي، وهذا القيد ميز التعزير عن غيره من العقوبات، وتعاريف الفقهاء متفقة على هذا القيد.

وقيل: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله تعالى أو حقًا لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر[10].

ثالثًا: تعريف التعزير في القانون اليمني:

بينت المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م أن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون. فمن خلال قول المشرع اليمني: إن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون يتضح من خلال قوله: هي كل فعل معاقب عليه، أي: مقابل ارتكابه الأفعال المعاقب عليها. إذ التعزير عقاب تأديبي للجاني وردعه عن غيِّه.

أهمية نظام التعزير في الوقت الحاضر.

إن الحق لا يمكن أن يتمثل في الوجود إلا إذا كانت معه القوة التي تحميه وتقيمه، فحيثما اجتمع الحق والقوة كان العدل، وإن الحفاظ على حقوق الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بوجود العقوبة التي تردع من تسوِّل له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين، عندها يتحقق العدل، فكما وضعت حدودًا لردع المعتدي على أموال الناس

وأنفسهم وزجره، كذلك وضعت عقوبات تعزيرية أخرى غير مقدرة حماية وصيانة للمجتمع من انتشار الفساد وضياع الحقوق، وهذه العقوبات التعزيرية تشمل معظم الجرائم؛ لأن الشريعة الإسلامية والقانون اليمني لم يقدرا العقوبات إلا لجرائم الحدود والقصاص، وهي قليلة بالنسبة لجرائم التعزير، وفوضتا ولاة الأمور ومنهم القضاة تقدير العقوبات التعزيرية في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها ورأي المشرع اليمني، ولا شك أن هذا النظام فيه قابلية كبيرة لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة والقانون اليمني عقوباتها، فكل الأفعال المخالفة للشريعة يلحقها التعزير وكذلك كل الأفعال الضارة بالجماعة ضررًا محققًا حسب موازين الشريعة يلحقها التعزير، وإن كان بعض هذه الأفعال الضارة في أصلها مباحة، ولكنها أصبحت ضارة بالنسبة لزمان ومكان مُعَيَّنَيْنِ، لأن الضرر مرفوع في الشريعة ومنهي عنه، لأنه من الظلم والظلم محرم، فإذا صار الفعل المباح ضارًا لسبب من الأسباب كان منهياً عنه في الشريعة والقانون اليمني، ووجب تركه ومعاقبة فاعله تعزيرًا، ولكن يجب أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل الضار بالجماعة من عقاب تعزيري وأنْ يخلو من التعسف والظلم، وأن يوزن ضرر الفعل بميزان الشرع لا بالأهواء والخيالات الفاسدة.[11]

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية أشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة، وذلك بهدف إيجاد مجتمع مسلم مثالي، بعيدًا عن الجريمة، بعيدًا عن الميوعة واللهو المحرم، لذلك أوجب التعزير على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والآداب والقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

تعريف العقوبة:

1 – تعريف العقوبة لغة:

اسم من العقاب، والعقاب بالكسر، والمعاقبة: أن تجازي الرجل بما فعل من السوء.

يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، ومنه قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقِبْتمُ به﴾.[12]

2– تعريف العقوبة اصطلاحًا:

جزاءٌ وضعه الشارع للردع والزجر عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي موانع قبل الفعل زواجر بعده، وهي الألم الذي يلحق الإنسان جزاءً على الجريمة التي ارتكبها.

3 – الغرض من العقوبة:

ذهب الفقهاء في كتاباتهم إلى أن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع والزجر.

إن مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هو مبدأ مقرر سلفاً في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[13].

وبناء على ذلك: يمكن الجزم بأن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في إعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، فحرمت الشريعة البطش والتنكيل والتعذيب، كما حرمت الشفاعة في مجال الجرائم الخطرة التي تمس كيان العقيدة والمجتمع.

المبحث الأول: مشروعية التعزير وحكمه وأسبابه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

الفرع الأول: مشروعية التعزير في الفقه الإسلامي:

إن التعزير كنوع من أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني ثابت بالنقل والعقل وإجماع الأمة على ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تفيد بمضمونها مشروعية التعزير، من هذه الآيات الكريمة قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًّا كبيرًا ﴾[14]

وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه بضرب الزوجات تأديبًا وتهذيبًا لهن.[15]

ومن المعروف أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها لزوجها معصية لاحد فيها ولا كفارة، وهذه المعصية توجب التعزير، فيكون الوعظ والهجر والضرب من عقوبات التعزير.[16]

وقوله تعالى: ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم))[17]. ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بغير عذر ومع مقدرتهم على الجهاد، وهم "كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع " رضي الله عنهم، وكذلك أمر الرسول صلى الله علية وسلم المسلمين هجرهم حتى نزلت التوبة عليهم من الله وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزير لهم [18].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

تعد السنة النبوية الأصل التشريعي لهذا النظام الذي يسمح لولي الأمر بأن يقنن الجرائم والعقوبات التعزيرية، الأمر الذي يسهم في ضبط نظام التعزير، ويساعد إلى حد بعيد على مد القاضي بالنظم والضوابط العملية

اللازمة لتمكينه من الوصول إلى الأحكام العادلة والملائمة في هذا المجال. والسنة حافلة بالعقوبات التعزيرية والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل شرعي لعقوبة التعزير، ومن هذه الأحاديث:

أ- ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين، وبلغ ثمنه ثمنها، ففيه القطع، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثليه[19]، وجلدات نكالًا "[20].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف بأن سرقة مالا قطع فيه لعدم استكمال شروط الحد كان لم يبلغ النصاب من حيث قيمته، أو لم تكن السرقة من حرز، هو معصية غرامة مالية مثلي المسروق أو قيمته، وضرب السارق جلدات نكالًا، أي عقابًا على فعله، وفيه دليل على الجمع بين عقوبة المال وعقوبة البدن، وكل ذلك تعزير ويعود أمر تقديره للقاضي[21].

ب- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يجلد فوق عشره أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"، وفي رواية: "لا يجلد أحد حدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى "[22]. ووجه الاستدلال من الأحاديث أنها تفيد بجواز الجلد بأقل من عشر جلدات تعزيرًا، وأما فوق العشر فلا يجوز إلا في حد من حدود الله.

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه"، وفي رواية أنه قال:((بكتوه)) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[23]، ووجه الاستدلال أن التبكيت هنا هو من باب التعزير بالقول [24].

ثالثًا: الإجماع: أجمع على جواز التعزير الصحابة ومن بعدهم الي يومنا هذا ولم يوجد من أنكر مشروعيته[25]

رابعًا: المعقول: إن العقل السليم لا ينكر العقوبات التعزيرية ويعترف بأنها ضرورة حتمية لتأديب أصحاب المعاصي والفجور من جهة، وإصلاحهم وإصلاح باقي أفراد المجتمع من جهة أخرى، وزجرهم جميعًا عن كل ما يخالف شرع الله حتى تنتهي الجريمة، وتقل الرذيلة، ويحل مكانها الأمن والفضيلة، ويكون الناس إخوانًا آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ لأن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، فالتعزير محتاج إليه لدفع الفساد وإزالته من المجتمع[26].

الفرع الثاني: مشروعية التعزير في القانون اليمني:

بما أن التعزير مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة وأقوالهم، والإجماع، وكون القانون اليمني مستمدًا من الشريعة الإسلامية كما وضحت ذلك المادة رقم(3) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م بقولها: (إن الشريعة الاسلامية مصدر جميع التشريعات)، فإن التعزير في القانون اليمني مشروع، وقد بَيَّنَتْ ذلك المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م أن الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون. فمن خلال قوله: إن الجرائم التي توجب التعزير((هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)). يتضح من خلال قوله: هي كل فعل معاقب عليه، أن التعزير مشروع؛ كونه عقابًا تأديبيًا للجاني وردعه عن غيه.

المطلب الثاني: حكم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

أولًا: حكم التعزير في الفقه الإسلامي: اختلف الفقهاء في حكم التعزير على آراء عدة:

الرأي الأول: يرى الإمام (مالك) – رحمه الله – أن حكم التعزير واجب إذا تحقق سببه.

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام الشافعي . رحمه الله . أن حكم التعزير ليس بواجب إن وجد سبب.

فإن رأى السلطان ترك التعزير، جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي لما روي أن النبي ﷺ قال: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود "[27].

الرأي الثالث: أن ما كان من التعزير منصوصًا عليه كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد[28].

ثانيًا: حكم التعزير في القانون اليمني:[29]

حكم التعزير في القانون اليمني واجب كما بينته المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (الجرائم التي توجب التعزير هي: كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)[30]. فكلمة توجب التعزير لفظ صريح على وجوبه. وهنا نرى أن القانون اليمني أخذ بالرأي الثالث القائل: أن ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد، ويتضح ذلك من قول المشرع اليمني: (الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)، فكلمة معاقب عليه بمقتضى هذا القانون متفقة مع الرأي.

الثالث القائل: إن ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر فيه، وهذا يتوافق مع القاعدة القانونية التي تقول: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

المبحث الثاني: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي و القانون اليمني:

الفرع الأول: أقسام التعزير في الفقه الإسلامي:

قسم بعض الفقهاء التعزير على ثلاثة أقسام، هي كالآتي إجمالًا:

(1) التعزير للمصلحة العامة في غير معصية.

(2) التعزير بسبب المخالفات.

(3) التعزير على المعاصي.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا تعزير إلا على المعاصي فقط[31]. وسوف نتكلم عن هذه الأقسام بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولًا: التعزير للمصلحة العامة في غير معصية:

استدل الفقهاء على وجود هذا النوع من التعزير بالأدلة الآتية:

(1) حبس رسول الله ﷺ رجلًا اتهم بسرقة بعير، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى سبيله، والشاهد في ذلك أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد التهمة فمعنى ذلك أنه عاقبه عليها، وأساس العقاب هنا هو للمصلحة العامة[32].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحبس يسمى في وقتنا الحاضر بالحبس الاحتياطي، فالمحبوس احتياطيًا في أثناء التحقيق هو شخص لم تثبت إدانته ويحتمل أن تظهر براءته، والحبس بالنسبة له ليس عقوبة، وإنما هو مجرد وسيلة احتياطية في أثناء التحقيق ولمنعه من الهروب، ولذلك فإن المحبوس احتياطيًا يعامل في السجن معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم، فالرسول ﷺ إذا كان حبس رجلًا بمجرد الاتهام فليس معنى ذلك أنه عاقبه وإنما تحفَّظ عليه حتى تظهر الحقيقة[33].

(2) ويستدلون كذلك بما فعل عمر بن الخطاب بنصر بن حجاج، فقد كان يعسُ[34] في المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها ❖ أو من سبيلٍ إلى نصر بن حجاجِ

فلما أصبح أُتي بنصر فإذا به أحسن الناس وجهًا وأحسنهم شعرًا، فحلق شعره فازداد جمالًا، فنفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بجماله مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب محرمًا، إلا أنه فعل ذلك لمصلحة رآها، كما

عاقب بالنفي صبيغ بن عسل لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن، كما نفى عمر معنَ بن زائدة لما عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال، وأخذ بهذه الوسيلة منه مالًا، وذلك بعد ما ضربه غير مرة وحبسه[35]، والشاهد في هذه القصة أن النفي عقوبة تعزيرية أوقعها عمر على نصر بن حجاج؛ لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بالمصلحة العامة للجماعة، مع أن جماله هو الذي أوجده في هذا الموقف.

(3) يقولون إن من أمثلة التعزير للمصلحة العامة تأديب الصبيان على ترك الصلاة والطهارة، وتأديبهم على ما يأتون من أفعال تعتبرها الشريعة جرائم، مع أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم في حق الصبيان غير المميزين، لأنهم ليسوا من أهل التكليف، ولكنهم يقررون ذلك للمصلحة العامة.[36]

(4) ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة عند الفقهاء منع المجانين من الاتصال بالناس إذا كان اتصالهم بهم فيه ضرر عليهم.

ثانيًا: التعزير في المخالفات:

يرى بعض الفقهاء أن التعزير قد يكون على المخالفات، وذلك أن الجاني يعاقب لا باعتباره عاصيًا، ولكن باعتباره مخالفًا، أي تاركًا لمندوب أو فاعلًا لمكروه، ويحتجون لذلك بفعل عمر ﷺ حيث مر بشخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدُّرَّة، وقال له: ((هلا حددتها أولًا))؟ ويقولون إنه يلزم أن يتكرر إتيان المكروه وترك المندوب مرتين في الأقل حتى يمكن العقاب[37].

ثالثًا: التعزير على المعاصي:

يرى بعض الفقهاء أن التعزير لا يكون إلا على المعاصي فقط، التي لها حد مقرر في الشرع، أو التي لها حد ولكن لم يجب لفقد شرط من شروطه(وليس فيها كفارة)، والمعصية إما تكون بترك الواجب أو بإتيان المحرم، ويقسم الفقهاء المعاصي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فيه حد ولا كفارة فيه: كالزنا والسرقة والشرب والقذف، وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير.

القسم الثاني: فيه كفارة ولا حد فيه: كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد.

القسم الثالث: لا كفارة فيه ولا حد: كسرقة ما لا قطع فيه، وتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، وهذا يجب فيه التعزير وجوبًا عند الأكثرية وجوازًا عند الشافعية[38].

وهذا النوع الثالث تندرج تحته أغلب المعاصي؛ إذ هو يشمل جميع الجرائم التي لم يجب فيها الحد لفقد ركن من أركانها.

الفرع الثاني: أقسام التعزير في القانون اليمني:

من خلال استقراء مواد قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م المتعلقة بالعقوبات التعزيرية نلاحظ أنه ذكر التعزير بسبب المخالفات والتعزير للمصلح العامة وكذلك التعزير على المعاصي والأفعال الفاضحة كما بينته المادة رقم (14) من قانون الجرائم والعقوبات بقولها: (الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون)[39]، فكلمة كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون توحي بأن التعزير يكون بسبب المخالفات، والتعزير للمصلحة العامة، وكذلك التعزير على المعاصي والأفعال الفاضحة وهي الأفعال المعاقب عليها بنص القانون فقط. وهنا نرى أن القانون اليمني أخذ بالرأي القائل: إن ما كان من التعزير منصوصًا عليه فيجب امتثال الأمر، فيه وهذا يتفق مع القاعدة القانونية التي تقول: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، فقد وضّح القانون أن التعزير عقوبة لم تضع لها مقدارًا معينًا وإنما تركت ذلك لولي الامر يختار العقوبة التي تتناسب مع المخالفات والمعاصي والأفعال الفاضحة التي ارتكبت.

المبحث الثالث: مقدار التعزير في الفقه الإسلامي والقانون اليمني:

أولًا: مقدار التعزير في الفقه الإسلامي: إن الحديث عن العقوبة المقدرة التي حددها الشارع الحكيم بناء على ارتكاب فعل مجرم لجسامته قد حددت العقوبة الملائمة للمخالفة على سبيل الحصر تحديدًا واضحًا لا لبس فيه ولا غموض، فليس لولي الأمر أن يزيد أو ينقص في هذه الجرائم أو في عقوباتها.

وعليه إذا ارتكب إنسان جريمة من هذه الجرائم مع تحقق كل متطلبات الجريمة المتكاملة لأركانها وشروطها فلا يسع القاضي والحال هذه إلا أن يوقع العقوبة ذاتها، المنصوص عليها، وتسمى حينئذ جريمة حد، والعقوبة عقوبة حد، فإذا ما اختل شرط من شروطها سواء في الجاني أو المجني عليه أو وجود شبهة معتبرة لدرء الحد، أو أن التكييف للجريمة غير متكامل لتطبيق العقوبة الحدية حينئذ ترك الأمر لولي الأمر أو القاضي كل بحسب ما يستدعيه الموضوع، ولهذه الأهمية لابد من أن يكون ولي الأمر والقاضي على قدر كبير من القدرة العلمية والكفاية والورع والصلاح التي تؤهله لتحمل المسئولية الجسيمة التي يترتب عليها صلاح المجتمع أو فسادة باعتبار أن القضاء حجر الزاوية في اختفاء الجريمة والمجرمين؛ ذلك أن تحديد العقوبة بناء على إثبات فعل مجرم سيكون بلسمًا شافيًا لكل الداءات وردعًا وزجرًا لأصحاب الأهواء الشخصية.[40]

وتسمى هذه العقوبة بالعقوبة التعزيرية التي تكون على قدر الجناية وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول أي الكهر، أو بالحبس، أو بالضرب، أو بالقتل كما في الجماع في غير القبل، أو بالعزل من الولاية ونحوه مما لم تحدد له عقوبة محددة، وإنما هو مفوض لولي الأمر والقاضي.[41] وقد تكلم ابن

القيم عن مقدار التعزير، فقال: ليس لأقل التعزير حدا مقدرا، وهذا مروي أيضًا عن ابن قدامة، وعلَّله بقوله: لأنه لو تقدَّر لكان حدًا [42].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد ولي الأمر وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ حيث قالوا: التعزير يكون في كل معصية لاحد فيه ولا كفارة، وليس في شيء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم وهو واجب في كل معصية [43].

وعليه فيكون الأمر متروكًا لاجتهاد ولي الأمر يختار العقوبة المناسبة كمًا ونوعًا وصفة بحسب الجناية في العِظم والصغرِ، بحسب الجاني في الإجرام وعدمه، كما لو كانت المصلحة وقف تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو إلغاءها لكان ذلك متعينًا لو لم يخل هذا بحقوق العباد [44].

يقول ابن تيمية: "إن مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانًا، أو مكانًا، أو حالًا فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[45].

الرأي الثاني: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، وقول لأشهب من المالكية، ودليل هذا الاتجاه قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل)[46].

وجه الاستدلال: أنه لا عقوبة أكثر من عشرة أسواط فهو نص في محل النزاع [47].

ورُد على هذا الاستدلال بأن الحديث منسوخ بدليل أن الصحابة على العمل بخلافه من غير نكير. [48]

وقد تنازع الفقهاء حول دلالة هذا الحديث، فقال المالكية إنه مختص بزمن النبي صلى الله عليه والسلام؛ وذلك لأن الجاني منهم كان يكفيه هذا القدر من التعزير[49]، وقال بعض الحنيفة والشافعية إن الحديث منسوخ بدليل عمل الصحابة بأن تجاوزوا في التعزير عشرة أسواط، وقد تعقب هذا الخلاف كثير من أهل العلم مفاده أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الدليل فقد عزروا بأكثر من عشر جلدات، وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير، وقد حكى إجماع الصحابة كثير من المحققين، مثل النووي، والحافظ ابن حجر، والرافعي، وغيرهم.[50]

الرأي الثالث: أنه لا يعزر بالضرب إلا بما هو دون الحد[51]، فإن لم يحصل الغرض بهذا الضرب جاز لولي الأمر أن يضم الحبس تحصيلًا للمقصود من التعزير، وهو المصلحة المعتبرة شرعًا، والحبس يجوز التعزير به ابتداء،

فيجوز ضمه للضرب تعزيرًا ودليل هذا الاتجاه قوله عليه الصلاة والسلام:(من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين)[52].

فعلى هذا لابد من نقصان عدد الجلد في التعزير عن الحد وذلك بنقصان سوط عن الحد المراد[53].

وإجمالًا لما سبق وخروجًا من الخلاف يتبين أن التعزير عقوبة لم تضع الشريعة له مقدارًا معينًا، وإنما تركت ذلك للدولة المطبقة للشريعة الإسلامية لتضع من العقوبات بحسب ما يحصل من الذنوب والأقضية المناسبة لها كل بحسب ما يقتضيه مقام الزجر والردع، فمن الناس من تكفيه الكلمة، ومنهم من تكفيه النظرة الزاجرة، ومنهم من لا يكفيه إلا الحبس أو الضرب، وهذا يجعل لتطبيق العدالة مرونة أينما تكون المصلحة فثم شرع الله، وهذا لا نجد له مثيلاً في القوانين الوضعية التي أثبتت فشلها من وقت لآخر، وسيأتي اليوم الذي نندم فيه على ترك شرع الله المحكم[54].

ثانيًا: مقدار التعزير في القانون اليمني:

بما أن التعزير عقوبة لم تضع الشريعة له مقدارًا معينًا وإنما تركت ذلك للدولة المطبقة للشريعة الاسلامية، لتضع من العقوبات بحسب ما يحصل من الذنوب والأقضية المناسبة لها كل بحسب ما يقتضيه مقام الزجر والردع، وهذا يجعل لتطبيق العدالة مرونة أينما تكون المصلحة فثم شرع الله. وبما أن التشريع اليمني مستَمد من الشريعة الإسلامية كون الشريعة الإسلامية مصد جميع التشريعات[55]، فقد أخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من عدم تحديد مقدارًا معينًا للتعزير، ويتضح ذلك من مقدار التعزير في قانون العقوبات اليمني رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات، فقد وضَّح القانون أن التعزير عقوبة لم تضع لها مقدارًا معينًا وإنما تركت ذلك لولي الامر يختار العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبت ، فقد ذكر المشرع اليمني عددًا من العقوبات التعزيرية المتمثلة بالإعدام، والدية، والأرش، والغرامة، والحبس الذي يتراوح بين ثلاثة أشهر وخمسة عشرة سنة حسب كل جريمة على حده كما وضحتها مواد القانون المذكور، وهذا ما سيتم توضيحه بشيء من التفصيل في المبحث الخامس من هذا البحث إن شاء الله.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتعددة، منها العقوبات التي تقع على بدن الإنسان، وأهمها الإعدام تعزيرًا والجَلْد، ومنها العقوبات المقيدة للحرية، وأهمها الحبس والنفي، ومنها العقوبات المالية، وأهمها الغرامة والمصادرة، ومنها عقوبات أخرى غير ذلك، وأهمها التعزير بالإعلام، والإحضار لمجلس القضاء، والوعظ والتوبيخ والهجر والعزل والتشهير[56]. والتعزير قد يكون عقوبة أصلية للجرائم التي لم يضع لها الشارع عقوبة بديلة تجب عند امتناع

العقوبة الأصلية، كعدم توفر شرط الحد، وقد يكون عقوبة إضافية إلى العقوبة الأصلية، كعقوبة التغريب في الزنا[57]. وقد تنوعت التعازير في الشريعة الإسلامية، لكننا نستطيع أن نصنفها حسب مقتضياتها كما يأتي:

1- ما يتعلق بالأبدان، كالقتل والجَلْد.

2- ما يتعلق بالأموال، كالإتلاف والغرم.

3- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضافة الغرم عليه.

4- ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس والنفي.

5- ما يتعلق بالمعنويات، كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.[58]

وهذه الأنواع متفق عليها كأصول للتعزير، لكن الخلاف في بعض مفرداتها.[59]

عقوبة الإعدام تعزيرًا:

عقوبة الإعدام عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية قصاصًا لجريمة القتل العمد، ومقررة حدًا في جرائم الحدود كالحرابة والزاني المحصن، وفي الردة والبغي، هذا بالنسبة للإعدام قصاصًا وحدًا.

وكذلك أقر فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام تعزيرًا، قال ابن عابدين – رحمه الله – أن الحنفية يجيزون لولي الأمر أن يعزر بالقتل في الجرائم التي شرع القتل في جنسها إذا تكرر ارتكابها، وبناء على ذلك ذهب أكثر الحنفية إلى قتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وسموه بالقتل سياسة، وكذلك قتل السارق سياسة، إذا تكرر منه فعل السرقة، وقتل من تكرر منه الخنق في المصر سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، وقالوا إن من كان كذلك يدفع شرُّه بالقتل، وكذلك الحال في الساحر أو الزنديق الداعية، إذا قبض عليه قبل أن يتوب، ثم تاب، فإن توبته لا تقبل ويقتل[60].

وأجاز المالكية القتل تعزيرًا في بعض الجرائم، ومثلوا له بالجاسوس المسلم يتجسس للعدو على المسلمين، والداعية إلى البدعة، وقيل إن الإمام مالكًا أجاز قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة[61].

وأجاز بعض الشافعية قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك في جريمة اللواط بأن عقوبته القتل تعزيرًا للاثنين، دون تفريقه بين محصن وغير محصن عند البعض[62] كما سبق بيانه.

وأجاز بعض الحنابلة قتل الجاسوس المسلم، وقال بعضهم بجواز قتل الداعية إلى البدع، وكذلك من لم يندفع فساده إلا بالقتل، فإنه يقتل، واستدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

(1) قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري، قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض نعالج فيها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح، نتقوى به على أعمالنا،

وعلى برد بلادنا، فقال: " هل يسكر ؟ " قلت: نعم، قال ((اجتنبوه))، قلت: إن الناس غير تاركيه قال: "فإن لم يتركوه فاقتلوهم"

(2) أن المفسد في الأرض كالصائل، إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل[63].

وقد ذكر البعض حديث:" لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"[64] وقد يفهم من هذا الحديث أن عقوبة القتل لا تكون إلا في ثلاثة أحوال فقط، وهي القتل العند العدوان، والزاني المحصن، والردة.

وهذا المفهوم قد أخذ به بعض الفقهاء، وقالوا: لا يحل القتل إلا في هذه الأحوال الثلاثة استنادًا لمفهوم الحديث، ولكن هذا المفهوم الواسع قد عورض بأحاديث كثيرة، نُصَّ فيها على القتل في هذه الحالات الثلاث منها: حديث:" ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[65]، وحديث: " من أتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها معه"[66]، قال ابن فرحون – رحمه الله – وأفتى بعض الفقهاء بقتل القدرية، وأهل البدع، والزنادقة والسحرة[67].

ومن الحالات التي يكون فيها – أحيانًا– حكم الإعدام تعزيرًا التجسس فقد اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين هل يقتل تعزيرًا أم لا؟

قال الحنفية: إن الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين لا يقتل تعزيرًا، واستدلوا على ذلك: بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثنا الرسول ﷺ أنا والزبير والمقدام، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإذا بالظعينة معها كتاب، فخذوه منها"، فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به الرسول ﷺ فإذا فيه: " من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس بمكة، ليخبرهم ببعض أمور الرسول ﷺ فقال الرسول ﷺ:"يا حاطب ما هذا؟" قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ، إنما كنت امرًا ملصقًا، فأحببت أن اتخذ عندهم يدًا، يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتدادًا عن ديني، ولا أرضي الكفر بعد الإسلام، فقال الرسول ﷺ: أما إنه قد صدق، فقال عمر: دعني اضرب عنقه، فقال: "إنه قد شهد بدرًا ". قال سفيان بن عيينة – رحمه الله تعالى –: فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ

وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾[68]. وهذا القول هو ما مال إليه الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[69].

قال بعض فقهاء المالكية: يعاقب بالجلد وإطالة السجن والنفي من الموضع الذي كان فيه، وقيل: إن عدم القتل إذا لم يكن معتادًا[70].

وأجاز الإمام مالك: قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو على المسلمين، قال سحنون في المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: إنه يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتادًا لذلك، وان كانت فلته ضرب ونكل[71].

هذا عن الجاسوس المسلم، أما الجاسوس غير المسلم فإنه يقتل تعزيرًا عند أغلب الفقهاء.

الرأي المختار: وأرى الأخذ بالقول القائل بقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس العدو على المسلمين وذلك لما يأتي:

(1) أن في الجاسوسية أخطار عظيمة تلحق بأمن البلاد والعباد وسلامتهما.

(2) أن المسلم الذي يتجسس للعدو يُعَدُّ من أشد الناس إجرامًا، وأخطرهم اعتداء، مما قد يدعو إلى قتله، دفعًا لشره وتأمينا للبلاد منه، وحتى يكون عبرةً لمن اعتبر.

(3) أما حديث حاطب بن أبي بلتعة فإن قضاء رسول الله فيه قضاء في واقعة خاصة؛ إذ نص الحديث بأنه شهد بدرًا.

(4) وأما الآية التي نزلت في حادثة حاطب فإنها لم تذكر العقوبة بل حرمت الجاسوسية، ونعتت من يقترفها من المسلمين بالضلال.

المبحث الخامس: أنواع العقوبات التعزيرية في القانون اليمني:

أولًا: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد الآتية: 1 / المادة رقم (125): يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلًا بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

2 / المادة رقم (126): يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن:

1- خرب أو أتلف أو عيب أو عطَّل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المؤن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد

للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، أو أساء صنعها أو إصلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.

2-أذاع أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب.

3-أفشى سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

3 – المادة رقم (127): يعاقب بالإعدام:

أ – اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

ب ـ من سلَّم أحد أفراد القوات المسلحة إلى العدو أو ساعد أحد أسراه على العودة إلى صفوفه.

ج ـ من أمدَّ العدو بالجند أو الأشخاص أو الأموال أو كان له مرشدًا.

ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله.

4 – مادة (128): يعاقب بالإعدام:

أ ـ كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

ب ـ كل من سلَّم دولة أجنبية أو أحدًا ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور، أو غير ذلك مما يكون خاصًا بالمصالح الحكومية، أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشره أو إذاعته.

ج ـ كل من سلَّم دولة أجنبية أو أحدًا ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية وسيلة سرًا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة شيئًا يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

كما أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (129، 227، 228، 280)، من القانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.

ثانيًا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من اللائي له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة، فإن عاد إلى ذلك تكون عقوبته الإعدام وتعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.[72]

ثالثًا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات لكل من قام بارتكاب الآتي: كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

أ ـ إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.

ب ـ تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية، أو إلزامها باتخاذ قرار معين[73].

رابعًا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في الفقرات من 1 الي 7 من الماد رقم (132)

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من:

أ- اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس، أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم[74].

ب- اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورين في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدًا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (137 ، 138 ، 139 ، 140 ،150 ،151، 152 ، 160 ، 163 ، 166 ، 204 ، 208 ، 281 ، 222) من قانون العقوبات المذكور سابقًا:

خامسًا: أفادت المادة رقم (153) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام أدى عملًا أو امتنع عن أداء عمل إخلالًا بواجبات وظيفته ثم طالب أو قبل مالًا، أو منفعة ملحوظًا فيها أنها مكافأة أو هدية له في مقابل ذلك، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (162 ، 188 ، 213).

أما المادة رقم (144) فقد أفادت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقعات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة.

ويأخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها.

سادسًا: بينت المادة رقم (142) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلف عمدًا طريقًا عامًا بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (211 ، 214 ، 221 ، 224 ، 226 ، 229 ، 248 ، 149 ، 250 ، 272 ، 207 ، 211).

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم (195 ، 260 ، 313).

سابعًا: أفادت المادة رقم مادة (135) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا أو حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة أو الالتزام بها.

كما أوضحت المادة رقم (136) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخبارًا أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

كما أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أيضًا كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم:(143 ،154 ،156 ،164 ، 165 ، 167 ،169 ،176 ، 178 ، 179 ،187 ، 194 ، 209 ، 210 ، 215 ، 216 ، 246 ،279 ، 318).

كذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من أعد مكانًا للحبس، أو الحجز فيه بدون وجه حق أو أعاره أو أجره أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يمارس الفجور أو الدعار حسب ما جاء في المادة رقم: (278).أيضًا يعاقب بنفس العقوبة كل من يرتكب أية جريمة من الجرائم المذكورة في المواد: (310، 311 ، 315 ، 317).

ثامنًا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم:(158، 171 ، 180، 183 ،197 ، 199 ،200 ، 257 ،319).

تاسعًا: أوضحت المادة رقم (146) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقتضي به القوانين واللوائح.

كما أنه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أ و الغرامة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم:(145، 168، 171، 173، 175، 181 ، 184 ،185 ، 189، 198، 206، 217، 232، 253 ، 254 ، 155 ، 156 158 ، 261 ، 162 ، 271 ، 275 ، 285 ، 303 ، 304 ، 305 ، 312، 316 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323).

عاشرًا: بينت المادة رقم (174) أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها وتقضي المحكمة عليه فضلًا عن ذلك بالمصاريف التي ترتب على هذا الإزعاج.

وكذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من ارتكب جريمة من الجرائم الموضحة في المواد رقم: (203، 274، 287).

أما المادة رقم (205) فقد بينت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها المقررة لها إذا كانت غير مزودة.

وكذلك المادة رقم (251) بينت أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من امتنع عمدًا عن تسليم الصغير ومن في حكمه إلى حاضنه الشرعي ولا يعاقب أبو الصغير أو من في حكمه أو أمه أو وليه الشرعي إذا خطفه معتقدًا بحسن نية أنه صاحب الحق في الحضانة شرعًا أو كان في يده حكم بذلك، وإذا اختطف أحد ممن تقدم ذكرهم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيرة بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة.

وبالنسبة للمادة رقم(244) فقد بينت أنه: يعاقب بالأرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الأرش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحًا لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يومًا، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلًا عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يومًا.

والمادة رقم (245) أوضحت أنه: يعاقب بالدية أو الأرش على حسب الأحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وإذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا وقعت نتيجة إخلال الجاني بما توجبه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو مخالفته للقوانين واللوائح أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة.

أما المادة رقم (182) فقد أفاده أنه: يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف ريال الشاهد الذي لا يحضر أمام المحكمة أو سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور أو يمتنع عن الإدلاء بمعلوماته أو عن حلف اليمين دون أن يبرر ذلك بعذر مقبول، ويجوز للمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر بعد إعلانه للمرة الثانية أو إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة.

المبحث السادس: آثار تطبيق عقوبة التعزير على المجتمع:

إن إقامة التعزير يعمل على استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة وبما أن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم ومنعها قبل حدوثها، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع، لذا فإن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها مرة ثانية، وهو في الوقت نفسه زجر للآخرين وردعٌ عن ارتكابها، وتحقيق هذين المقصدين يختلف من شخص إلى أخر، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ويختلف حسب الظروف والملابسات التي رافقت الجريمة، ويتفاوت بحسب البواعث الإجرامية والنتائج التي ترتبت على الفعل الإجرامي، وأن ما يصلح مجرمًا بعينه قد يفسد مجرمًا آخر، وما يردع شخصًا عن جريمة قد يشجع آخر، ولذلك أشارت النصوص الشرعية إلى مجموعة من العقوبات التعزيرية، وتركت للحاكم حرية الاختيار من بينها، وفوضت له سلطة التقدير تشديدًا أو تخفيفًا في كل عقوبة حسب ظروف الزمان والمكان وتغير الأحوال، وهذا من أدلة صلاحية هذه الشريعة لكل زمان مكان[75]، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "سيحدث الناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" وإن وضْع العقوبات المتناسبة للجرائم المختلفة هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها الحاكم المسلم لتحقيق مصالح الناس، وإن لم يعتمد فيها على دليل شرعي خاص[76]، ومن أجل ذلك شرع التعزير لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، قال الزيلعي: "إن الغرض من التعزير الزجر، وسميت التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة [77] ". والزجر معناه: منع الجاني.

إن جرائم التعزير كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فقهه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة

التي تستحقها، فقد يستلزم الأمر أن ينوع القاضي في العقوبات حسب حال المخالفين، ولحماية مصالح الناس وضرورات حياتهم سارت الشريعة الإسلامية في نظام العقوبات على منهج خاص، وسلكت طريقًا فريدًا في فلسفة العقوبة، فعمدت إلى بيان بعض العقوبات، وقدرتها بشكل دقيق ومفصل ومحدد، وهي الحدود والقصاص، لأن موجباتها خطيرة، ولأن الاعتداء فيها يمس أساس المجتمع وكيان الجماعة، وضمير الأمة، ويهدد مقاصد الشريعة، وضرورات الحياة، ثم ترك تقدير بقية العقوبات على الجرائم الأخرى والمعاصي والمحظورات إلى ولي الأمر، وفوض نوعها وكيفيتها إلى الحكام لمعاقبة الجناة والمجرمين بما يصلح أحوالهم، ويحفظ حقوق الناس، ويردع الآخرين، ويؤمن العدالة، ويوفر الحماية للأحكام الشرعية، ويضمن التأييد السليم لدين الله تعالى.

فعندما يحس الفرد ويشعر أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعد على أبدان الناس وأموالهم وأعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه من المحرمات، وكترك واجب ديني وانتهاك حرمة أو منهي عنه، أو اعتداء على شخص بما يجرح بدنه، أو يخدش كرامته، أو يثير انفعاله كالسب والشتم والصفع واللطم واتهامه بغير الزنى مما يؤذيه ويقلقه، إذا أيقن من يريد الاعتداء بأنه لن يفلت من الجزاء مقابل ما فعله من عقوبات التعزير كالتوبيخ والتهديد والتشهير والحبس والضرب وإتلاف المال وإحراقه ومضاعفة الغرامة المالية وغيرها، ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي على أموالهم، وحرماتهم وأبدانهم وأمسك زمام نفسه، وحجز لسانه عن التفوه بما يمنعه الشرع من كلام لا غ، وسب، وفحش مؤذٍ، وولوغ في أعراض الناس بما يلوث السمعة ويخدش الكرامة ويهين أخاه المسلم.

وإذا شاهد أن الإسلام يعاقب على كل فعلة ذميمة مهما رآها صغيرة كف عنها وعرف أنها ممنوعة، وأنه إن سلم من عقوبتها دنيا فلن يسلم منها أخرى، فصار يحاسب نفسه ويضبطها عن هواها ويمنعها عن رداها ليفوز برضا الله تعالى الذي يقول في كتابه العزيز: (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فَإِنَّ الجنة هي المأوى)[78]، وإن في تطبيق العقوبات الشرعية، ومنها التعازير المختلفة هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات.

ومن ذلك يتبين لنا أن من أغراض تطبيق عقوبة التعزير وأهدافها وآثارها على المجتمع ما يأتي:

1- الحفاظ على الكليات والمقاصد الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

2- معاقبة الجاني وإيلامه على الجرم الذي اقترفه؛ حتى ينزجر ويرتدع ولا يعاود الإجرام.

3- تأديب المجرم وإصلاحه وتهذيبه، وتطهيره من الذنب؛ فالعقوبات الدنيوية تطهير للمجرم حتى لا تناله العقوبات الأخروية.

4- حماية المجتمع من انتشار الجرائم بتحقيق الردع والزجر للآخرين حتى لا يقعوا في الجرائم فيستحقوا العقوبة.

5- حماية المجتمع وإقامة مجتمع آمن مطمئن يسوده العدل والمساواة.

6- منع الانتقام الفردي ومنع الثأر، ونتائجه وأضراره على المجتمع، فلو ترك لكل شخص أن يقتص لحقه لسادت الفوضى والاضطراب.

7- تطبيق القانون وسيادته على الجميع حكامًا ومحكومين، وإظهار سلطة قوة الدولة وواجباتها في حماية المجتمع والقانون.

8- سد منافذ الجريمة، وذلك بزجر الجاني حتى لا يعود إلى جنايته.

9- استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبّق التعازير.

الخاتمة:

أولًا: النتائج: أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1 – إن إقامة التعزير يعمل على استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة.

2 – إن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية يؤدي إلى ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم ومنعها قبل حدوثها، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع.

3 – إن إيقاع العقاب على الجاني يمنعه من ارتكاب الجريمة والعودة إليها مرة أخرى.

4 – صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

5 – شُرِعَ التعزير لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه.

6 – إن جرائم التعزير كثيرة ومتنوعة، وهي في الوقت نفسه جديدة ومتطورة ولم تكن معروفة عند السلف الصالح من هذه الأمة، ومن هنا تحتاج إلى اجتهاد القاضي وسعة فقهه واستنارة فكره في اختيار العقوبة المناسبة للجريمة التي تستحقها.

7 – إن في تطبيق العقوبات الشرعية، ومنها التعازير المختلفة هو المدخل لسعادة الأفراد والجماعات.

8 – استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق التعازير.

9 – من أغراض تطبيق عقوبة التعزير وأهدافها وآثارها على المجتمع الحفاظ على الكليات والمقاصد الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

10 – إن نظام التجريم والعقاب في ظل الشريعة الإسلامية يراعي مقتضيات العدالة والرحمة في إعمال حق المتهم وحق المجتمع على السواء، وذلك من خلال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهو مبدأ مقرر سلفاً في الشريعة الإسلامية، منذ نزول القرآن الكريم قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[79].

11 – إن سياسة التجريم والعقاب في الإسلام سياسة لا تتغير، وتتميز بالاستقرار في مجال مصالح المجتمع العليا: ومقوماته الأساسية، التي تتمثل في حفظ– الكليات الخمس.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

1- تطبيق القانون وسيادته على الجميع حكامًا ومحكومين، وإظهار سلطة قوة الدولة وواجباتها في حماية المجتمع.

2- على الدولة ممثلة بوزارتي الداخلية والأوقاف السعي لنشر الوعي بين أ فراد المجتمع بحكم العقوبات التعزيرية، وأضرارها الدينية والدنيوية.

3- كما أن على الدولة والعلماء اتخاذ وسائل جديدة لمنع ارتكاب الجرائم التعزيرية بشرط عدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية والقانون.

4- تفعيل العمل بقانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة1994م والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون، ولائحته التنفيذية.

5- كما أن على الدولة العمل على زجر المخالفين وردعهم ومعاقبة الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون بشأن الجرائم والعقوبات.

6- يجب على الدولة مراجعة العقوبات التعزيرية بالمال نظرًا لتراجع قيمة العملة وهبوطها.

7- يجب على الدولة حماية المجتمع وإقامة مجتمع آمن مطمئن يسوده العدل والمساواة.

الهوامش:

(1) سورة الإسراء : الآية رقم 15.

(2) ابن منظور، لسان العرب: 133/1.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ، باب الراء فصل العين ص 563.

(4) سورة الفتح: الآية رقم (9).

(5) ابن الهمام: فتح القدير: 4/ 212.

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: 193/2.

(7) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 4/ 191.

(8) ابن قدامة ، المغني: 324/8.

(9) وهبة الزحيلي.، الفقه الإسلامي وأدلته. صـ 6.

(10) السرخسي المبسوط:36/9، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع:72/4 ، الرملي، نهاية المحتاج:172/7، الماوردي، الأحكام السلطانية: 224، أبو يعلى، الأحكام السلطانية:263، ابن الأمير الصنعاني، سبل السلام:4/ 49.

(11) عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية: ص 424.

(12) سورة النحل: الآية رقم (126).

(13) سورة الإسراء: الآية رقم (15).

(14) سورة النساء: من الآية 34.

(15) الشوكاني، فتح القدير 4 / 212.

(16) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي: 2/ 145 ـ 146 ومابعدها.

(17) سورة التوبة: الآية 118.

(18) ابن كثير، ابن كثير تفسير: 3/393.

(19) الكثر: جمار النخيل، وقيل طلعها، وجمار النخلة قلبها، ومن يخرج التمر والسعف، وتمون النخلة بقطعه وقيل). شحم النخلة. انظر: الفيومي، المصباح المنير ص 635، ، الرازي، مختار الصحاح ص 564 والطلع: ما يطلع ما في النخلة فيصير تمراً ، والجرين: المكان الذي يجفف فيه التمر عادة ، وهو كالبيدر بالنسبة للقمح ، وانما: الترس الذي يستتر به المحارب ويتقي ضربات العدو. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار: 144- 7/143.

(20) رواه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي والبيهقي وابن المنذر ،انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 3/144.

(21) الشوكاني، نيل الأوطار 329/7

(22) قال ابن حجر العسقلاني: متفق عليه ، وتكلم في إسناد ابن المنذر ، انظر العسقلاني، فتح الباري 12 المحاربين بين باب كم التعزير والادب ومسلم حديث رقم 4491 في الحدود ،ورواه أبو داود في الحدود رقم 322، والبهوتي، الروض المربع:176/12.

(23) أخرجه أبو داود في سننه:679، الحديث رقم (4477، 4478).

(24) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2/ 200.

(25) الشوكاني، فتح القدير 4/ 212، الزيلعي، تبيين الحقائق: 3/ 207.

(26) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون صـ329.

(27) الشيرازي، المهذب: 2/ 288 ، وبهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 1/ 322.

(28) المغني والشرح الكبير: 8/ 326.

(29) المادة رقم (14): من القانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40)من القرار الجمهوري بالقانون.

(30) المصدر السابق.

(31) بحنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي: 1/ 330.

(32) نفس المرجع السابق.

(33) نفس المرجع السايق.

(34) يتفقد أحوال رعيته ليلاً.

(35) السرخسي: المبسوط: 9/ 45، المغني والشرح الكبير: 10/ 348، نهاية المحتاج: 7/ 174، ابن تيمية الحسبة في الإسلام: 40.

(36) د. شوقي، محمد، دراسات في فقه العقوبات ص301.

(37) عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي: 1 / 150، الموسوعة الجنائة في الفقه الإسلامي: 1/ 333.

(38) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية: ص . 106.

(39) المادة رقم (14): من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم(16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.

(40) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص330،331 تصرف.

(41) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 205/6.

(42) ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 223.

(43) الزيلعي:تبين الحقائق 208/3، مواهب الجليل 319/6، والشيرازي، المهذب 206/2.

(44) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص 338،339.

(45) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 62.

(46) صحيح مسلم 1332/3.

(47) ابن القيم :الحدود والتعزيرات ص475.

(48) صحيح مسلم شرح النووي: 112/11، 222.

(49) المرجع السابق، وتلخيص الحبير 79/4.

(50) انظر في هذا العسقلاني، فتح الباري 178/12 وصحيح مسلم شرح النووي 222/11، ونلخص ،الحبير 7914، والشوكاني، نيل الأوطار 329/7.

(51) الكاساني: بدائع الصنائع 64/7.

(52) البيهقي: السنن الكبري 32718رقم 18039.

(53) الكاساني: بدائع الصنائع 64/7.

(54) المؤيدات التشريعية نظرية العقوبة ص127، 128 مع تصرف.

(55) المادة رقم (3) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1994م الساري المفعول به حاليًا.

(56) د. شوقي محمد، دراسات في فقه العقوبات، دراسة فقهية مقارنة.

(57) المؤيدات التشريعية ص 128.

(58) د. توفيق أحمد علي السنباني، د. علي محمد الأشموري: الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص379.

(59) ابن القيم: الحدود التعزيرات. ص 483.

(60) حاشية ابن عابدين: 3/ 184 ، 185.

(61) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 / 206.

(62) نفس المرجع السابق.

(63) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام: 39،40، ابن تيمية، السياسة الشرعية: 55.

(64) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: 166/11، حديث رقم (4351) ، ط 4، 1418 هـ 1997م.

(65) أخرجه أبو داود في سننه: 675 ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، حديث رقم (4462)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: 507/5 ، حديث رقم (8111).

(66) أخرجه أبو داوود في سننه: 675 ، حديث رقم (4464).

(67) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2 / 193 ، والجصاص أحكام القرآن: 1 /61 .

(68) سورة الممتحنة: الآية رقم (1).

(69) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 54.

(70) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 138/2.

(71) بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: 54، ابن تيمية، الحسبة في الاسلام: 40.

(72) المادة رقم (280): من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات والمعدل بموجب القرار الجمهوري رقم (16) لسنة 1995م بتعديل المادة رقم (40) من القرار الجمهوري بالقانون.

(73) المادة رقم (131) المصدر السابق.

(74) المادة رقم (133) المصدر السابق.

(75) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي.

(76) محمد الزحيلي: النظريات الفقهية: ص 63.

(77) الزيلعي: تبيين الحقائق: 207/3.

(78) سورة النازعات الآية رقم (40).

(79) سورة الاسراء ، الآية رقم (15).

المراجع والمصادر:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

1) أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى 774هـ، تفسير ابن كثير، نسخة جديدة منقحة ومصححة مشكولة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، بعناية وإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الطبعة الأولى 1417هـ. 1997م

2) محي الدين النووي المتوفى سنة 676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ/خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة 1418هـ. 1997م، دار المعرفة للطباعة والنشر.

3) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة الثالثة 1420هـ – 2000 م، مكتبة دار السلام الرياض، ودار الفيحاء دمشق، والطبعة الأولى، سنة 1400هـ دار الريان للتراث، القاهرة.

4) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه:، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1407هـ . 1986م، والطبعة الثانية 1408هـ . 1987م، اشرف على الطبع والتصحيح المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

5) أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي 458هـ، السنن الكبرى الطبعة الأولى 1354هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، وكذا الطبعة الأولى 1406هـ . 1986م، دار المعرفة.

6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي 1250هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار، الطبعة الأخيرة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان.

7) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي 275هـ، سنن أبي داود: طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ، الطبعة الأولى 1419هـ. 1998م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

8) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، حقق نصوصه وخرج أحاديثه ورقمه وعلق عليه، خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة 1417هـ. 1998م، دار المعرفة ،توزيع مكتبة الجيل الجديد صنعاء.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

(1) كتب الفقه الحنفي:

9) شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي المتوفي 483هـ، المبسوط، الطبعة الثالثة ،دار المعرفة بيروت لبنان.

10) تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي 187هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية 1402هـ. 1982م، دار الكتاب العربي.

11) الكمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفي 593هـ)، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفي 861هـ، المطبعة الميمنية بمصر طبعة 1319هـ، دار إحياء التراث العربي.

(2) كتب الفقه المالكي:

12) القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفي 799هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (بهامش فتح العلي المالك)، دار المعرفة.

(3) كتب الفقه الشافعي:

13) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة 1358هـ -1939م، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

14) أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي 476هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، توزيع دار الباز مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1379هـ ـ 1959م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

15) شيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي 676هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ. 1997م، دار المعرفة بيروت.

(4) كتب الفقه الحنبلي:

16) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،، مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد، الرياض.

17) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى 450هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، حققه وخرج احاديثه.
18) ابن قدامه المتوفى 630هـ، المغني، ويليه الشرح الكبير لابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
19) شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية وابن القيم المتوفى 751هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد الرياض ط1989م.

ثالثاً: كتب الفقه الحديثة:

20) د/ عبد العزيز موسى عامر التعزير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة 1389هـ . 1969م، دار الفكر العربي (رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة).
21) د/ أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، طبعة 1412هـ . 1991م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
22) الإستاد/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثالثة عشر 1415هـ . 1994م، مؤسسة الرسالة.
23) أبو العباس أحمد عبد الحليم المعروف بابن تيمية المتوفى 728هـ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأرقم، الكويت، طبعة 1986م.
24) الحدود والتعزيزات عند أبي القيم: بكر عبد الله أبوزيد، دار العاصمة الرياض ط1415هـ
25) د. توفيق أحمد على السنباني، د. علي محمد الأشموري، الوجيز في فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة خالد ابن الوليد، ط أولى 1434هـ ـ 2013م، صـ379
26) د. محمد شوقي ناصر عبدالله، دراسات في فقه العقوبات، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة – 2017م، دار الكتب، صنعاء
27) محمد الز حيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق ،1414هـ_1993، ط1.

رابعاً: كتب القوانين:

28) القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:

29) القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى 538هـ، أساس البلاغة:، تحقيق محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1419هـ . 1998م، منشورات محمد علي بيضوب، دار الكتب العلمية.
30) إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى 393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، الطبعة الرابعة 1407هـ . 1987م، دار العلم للملايين، القاهرة.
31) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ . 1987م، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
32) الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى 660هـ، مختار الصحاح، ط1 1410هـ . 1990م، دار الكتب العلمية.
33) العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.

The Punishment of Ta'zeer and the Effects of its Application on the Society in the Light of Jurisprudence and Yemeni Law

Abstract :

All praise due to ALLAH Almighty and peace and blessings be upon the noblest person, Prophet Mohammed Bin Abdellah, peace and blessings be upon his companions and whoever owes them allegiances.

The philosophy of punishment in Islamic Jurisprudence is based on protection of the societies' necessary interests. Islam places importance for societies and it has made regulations that ensure its safety and stability. Thus, different ta'azeer punishments have been made for countless crimes (TA'AZEER is a light from of punishment). To this end, it is necessary to study the different ta'azeer punishments in light of the Islamic (Fiqih) and Yemeni law and the impact of the punishment on restricting crimes in societies. Further, this study sheds light on crimes that deserves ta'azeer punishments.

Title: Ta'azeer punishment and the impact of its implementation on societies in the light of Fiqih and Yemeni law; a comparative study.

The significance of the study stems from explicating the rules of ta'azeer punishment and the influence of implementing them. Ta'azeer punishment rules are renewing according to interests of societies. The study of the ta'azeer punishment in the present paper is based on scripts of Shari'a law and explaining the contemporary and preceding mullahs' perspectives and Yemeni law.

The study aims at exploring the concept of ta'azeer punishment, rules, types, and the impact of their implementation in societies.

Methodology: The study follows a descriptive paradigm based on analysis and induction.